

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة  
الوزير

رقم المحفوظات: ٤٦٥  
رقم الصادر: ٢٠٢١ آذار ٣١  
بيروت في

قرار رقم ٤٦٥

يتعلق بإلغاء فحص الـ PCR للمسافرين الذين تلقوا لقاح الكوفيد-19

إن وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم 4340 تاريخ 31/1/2019 (تشكيل الحكومة)  
بناء على المرسوم رقم 8377 تاريخ 30/12/1961 (تنظيم وزارة الصحة) وتعديلاته،  
بناء على المرسوم رقم 10881 تاريخ 16/10/1962 (الخاص بفرض تدابير وقائية تتعلق بالصحة العامة)،  
بناء على الحالة الوبائية لجائحة كوفيد-19  
وحيث أن حملة التلقيح الوطنية ضد الكوفيد-19 قد أبصرت النور  
ولوضع آلية عملية لتسهيل تنقل المسافرين عبر المعابر الحدودية  
وبناء على ضرورات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يلغى فحص التسلسل البوليمراسي (PCR) الخاص بالكوفيد-19 عند الانتقال عبر أي من المعابر الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية للمسافرين الذين سبق وتلقوا جرعتين من لقاح الكوفيد-19 وذلك بعد مدة الخمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ تلقي الجرعة الثانية من لقاح الكوفيد-19.

**المادة الثانية:** يتم إبراز شهادة التلقيح من قبل المسافرين عند عبورهم أي من المعابر الحدودية وذلك بغية إثبات حصولهم على جرعتين من اللقاح.

**المادة الثالثة:** لا تعتبر الجرعة الواحدة من لقاح الكوفيد-19 كافية لإلغاء فحص الـ PCR.

**المادة الرابعة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



بيان:

- المديرية العامة للصحة
- مصلحة الطب الوقائي
- برنامج الترصد الوبائي
- أطباء الأقضية ورؤساء المصالح
- المعابر الحدودية البرية
- دائرة الحجر الصحي-المطار
- دائرة الحجر الصحي المرفا
- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة
- المديرية العامة للأمن العام
- المحفوظات